



Princeton University Library



32101 061975411

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

القانون الإسلامي

كتبه بالأردنية

أبو الأعلى المودودي

نقله إلى العربية

محمد عاصم الحداد



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Maudoodi

القانون الإسلامي

كتبه بالأردنية

أبو الأعلى المودودي

نقله إلى العربية

محمد عالم الحداد



(RECAP)
(Arab)

KBL

M382

1985



الكراس: القانون الاسلامي.

المؤلف: أبو الأعلى المودودي.

الناشر: معاونة العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي

— الجمهورية الاسلامية في ايران —

طهران - ص.ب. ١٣١٣ / ١٤١٥٥.

عدد النسخ: ١٠ / ٠٠٠ نسخة

المطبعة: سهر — طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م.



32101 022161341

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	القانون الاسلامي
١٤	صلة القانون بنظام الحياة
١٥	الأسس الفكرية والخلقية لنظام الحياة
١٦	مصدر نظام الاسلام للحياة
١٧	نظرية الاسلام في الحياة
١٩	التصور الاسلامي الحق
٢٠	معنى الاسلام والمسلم
٢١	حقيقة المجتمع الاسلامي
٢٣	غاية الشريعة ومبادئها
٢٦	شمول الشريعة وإحاطتها بشعب الحياة

٢٧	نظام الشريعة كلُّ لا يقبل التجزئة
٣٢	جزء الشريعة القانوني
٣٤	الشُعَب المهمة للقانون الاسلامي
٣٧	استقلال القانون الاسلامي وصلاحه للرقِّي والنماء
٤٢	الاعتراضات وأجوبتها
٤٢	١- إتهام القانون الاسلامي بالقدامة والبلبلى
٤٥	٢- إتهام القانون الاسلامي بالهمجية والوحشية
٤٧	٣- الخلافات الفقهية
٥٠	٤- قضية الأقليات غير المسلمة

مقدمة الناشر:

تتعرض فكرة تطبيق الاسلام على كل شؤون الحياة في عالمنا الاسلامي - اليوم - الى كثير من الشبهات .. ومما يؤسف له ان البعض من المفكرين والمثقفين ربما اذعنوا لهذه الشبهات، واعتبروها تحمل شيئا من الحكمة، وماهي الا السم الزعاف تمجه العقول المعادية للاسلام وتدسه الاقلام المأجورة.

والغريب ان هناك من المفكرين الاسلاميين من يطرح فكرة عدم وجود الأرضية المناسبة للتطبيق بحجة تكاثر الانحراف، وبالتالي فهم يعملون على تهدئة العواطف المتأججة للمسلمين والمطالبة بتحقيق هذه الضرورة الاسلامية فيقدمون بالتالي اكبر خدمة للاستكبار العالمي.

ومن هنا فقد ارتأينا نشر هذه المحاضرة للعلامة الفقيه السيد ابي الاعلى المودودي للرد على كثير من هذه الشبه والاجابة على مجموعة من التساؤلات. ورغم انها لا تستوعبها جميعا وربما احتاجت بعض

الاجوبة الى تعميق واطافة الا انها تترك اثرها ولا ريب في تحقق هدف التوعية المطلوبة.

وكمثال على الاشكالات المطروحة باعتبارها عقبة في التطبيق الاسلامي ما طرحه المرحوم المودودي في هذا الكراس من وجود المذاهب المختلفة في بعض المجالات فقهيًا. وقد اجاب عنها بكل رصانة وحكمة حينما طرح فكرة مذهب الاكثرية وهو بالضبط ماجرى بالنسبة للتطبيق الاسلامي في ايران الثورة المباركة .. وليس هذا من غريب الصدف وانما هو الحل الطبيعي الواقعي الناجع.

وفي الختام نسأل الباري جل وعلا ان يوفق المسلمين جميعا لتحقيق اهدافهم السامية.
وهو الموفق.

معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

القانون الاسلامي

من غربة الاسلام في العصر الحاضر أنك إذا قتت في بلد من بلاد المسلمين أنفسهم، لا من بلاد غيرهم، تنادي بإحياء نظام الاسلام وتطبيق قانونه، تعرضت لضروب من الشبهات والاعتراضات تثار حول هذا القانون وفكرة تطبيقه في العصر الحاضر، هل يمكن أن يكون قانون قد مر عليه أربعة عشر قرناً ملائماً لمجتمع اليوم وصالحاً ليطبق في دولة متحضرة عصرية؟ وكيف له أن يسد حاجاتها ويحقق مطالبها؟ أوليس من حماقة أن نعتقد في قانون كان لزمان خاص أنه يصلح لأن يُتَّفَذ ويعمل به إلى أبد الدهر؟ وهل من اللائق بزمن العلم الحدود الممجية كالجلد والرجم وقطع الأيدي؟ وهل ليس من الظلم للعلم والحضارة والتقدم الانساني أن يرجع إلى أسواقنا عهد بيع الرقيق مرة أخرى، وأخيراً فأي مذهب من مذاهب المسلمين يجوز أن يطبق فقهه في كل قطر من أقطار المسلمين؟ وكيف يرضى من يتوطن ذلك القطر من غير المسلمين بأن يطبق عليهم قانون المسلمين الديني؟... فهذه الشبهات والاعتراضات وكثير من أمثالها

يواجهها كل من يقوم اليوم ينادي بفكرة إحياء نظام الاسلام وتنفيذ قانونه؛ يواجهها كأنها وابل منهمر تنثال على وجهه قطراته بدون انقطاع، لامن جهة غير المسلمين بل من جهة أفراد المسلمين وطبقاتهم المثقفة العليا أنفسهم.

وليس السبب في ذلك أن هؤلاء يناوئون الاسلام و يضمرون له الحقد في قلوبهم، وإنما هو أنهم لا يعلمون الاسلام، ومن طبيعة الانسان أنه إذا سمع بشيء جديد، توجس منه خيفة وساورته حوله ضروب من الاوهام والوساوس، ولم يزداه اطلاعه عليه من بعد إلا وحشة وامتعاضاً. ومن مظاهر نكبتنا التاريخية الطويلة أن نجد المسلمين اليوم — دع عنك ذكر الأجانب — يجهلون دينهم وتراث آبائهم الأجداد حتى ليكاد يصيبهم هلع شديد من حكم الاسلام لأوهام توهموها وأراجيف صدقوها. وهذه الحالة المزرية لم نتردّ فيها في يوم أو يومين وإنما قد أدى بنا إليها ما بقينا نزرع تحته لعدة قرون ماضية من عوامل الانحطاط والتقهقر المتصل. فقد ظل ارتقاء الحضارة والمدنية ونمو العلوم والفنون متعطلاً فينا لمدة مديدة من الزمن، ثم ذهبت ربحنا وأستولى علينا الوهن وما زلنا نزحف إلى الانحطاط السياسي نتيجةً لجمودنا حتى دخلت أكثر شعوبنا في العالم في عبودية مباشرة لدول الغرب غير الاسلامية. والتي بقيت منها تتمتع بنوع من الاستقلال، فما كانت على استقلالها أحسن حالاً وأمضى عزيمة من التي رزئت فيه،

لأن أثر الهزيمة كان قد أحاط بها من كل جانب، وأخذ عليها عقليتها
وبصيرتها ونزل في أعماق قلوبها وأرواحها. ولما ان أردنا النهوض
أخيراً، فاننا جميعاً — في أي مكان من الأرض كنا، وسواء أكننا في
العبودية للأجانب أم لم نكن — ما رأينا لأنفسنا سبيلاً إلى النهوض
إلا أن نستند إلى المدنية الغربية الجديدة ونأخذ بعلمها وآدابها
ونستعين بأسبابها ووسائلها. أما الطبقات التي كانت زعيمة فينا
بحمل علومنا الدينية، فكانت أيضاً متردية في نفس الانحطاط الذي
كانت تتردى فيه الأمة كلها، وما كانت بحال لتقيم على الأسس
الدينية الخالصة حركة قوية تشحذ الهمم والعزائم وتحرك
الأحاسيس والمشاعر وتوقظ القلوب والاذهان وتبعث فيها الشعور
بالحاجة إلى الانقلاب في الحياة. فهكذا لما استيأست من زعامتها
الطبقات القلقة المتضجرة من الأمة، ولت وجهها شطر نظام الحياة
الجديد الذي كان نجاحه وسبقه في كل ميدان من ميادين الحياة ماثلاً
لكل ذي عينين، فأقبلوا على مبادئه يأخذونها وعلى علومه وفنونه
يتلقونها، وعلى مؤسساته العمرانية يبنون مؤسساتهم على شاكلتها، وعلى
آثاره يتتبعونها حتى تجاوبت بينه وبينهم الاماني وتوافقت الآراء
والافكار، مما كان من نتيجته المحتمومة أن تذرعت طائفة الدين
بالخمول وآثرت الانقطاع شيئاً فشيئاً عن ميدان الحياة العملية،
وتسلم زمام السيادة والحكم والقوى الحيوية الفعالة في كل شعب

من شعوب الارض المسلمة من كانوا يجهلون الاسلام، وتربوا في حضن الغرب ورضعوا بلبان ثقافته وحضارته، حتى جاءت حكومات المسلمين في معظم أقطارهم لا تتشكل إلا على طراز دول الغرب اللادينية. فألغيت في بعضها الشريعة الاسلامية إلغاء تاماً، ولم يبق منها في بعضها الآخر على هدي الاسلام إلا قانون المسلمين للأحوال الشخصية، أي صار المسلمون في بلادهم أنفسهم لا يتمتعون بأكثر مما كما يتمتع به أهل الذمة تحت ظل الحكومات الاسلامية من قبل. وعلى غرار ذلك، أن البلاد التي كانت تحت حكم الاجانب، ما تولى فيها المؤسسات الثقافية والحركات السياسية إلا أمثال هؤلاء وأشباههم، فلم تتقدم خطواتهم في سبيل الحصول على استقلالهم إلا نحو الغاية التي كانت قد بلغتها الشعوب المستقلة الاخرى. فنحن إن قمنا اليوم نطالب هؤلاء بتطبيق قانون الاسلام ودستوره، فالمساكين مضطرون إلا أن يعملوا وسعهم لكبت صوت هذه المطالبة واضطهاد القائمين بها، لانهم يجهلون جهلاً تاماً ما يطالبون باقامته وتطبيقه، ولان الثقافة التي قد تتفقوا بها والتربية الفكرية والعملية التي نشؤوا عليها منذ نعومة أظفارهم، قد بعدت بهم عن روح القانون الاسلامي وطبيعته بعداً لم يعد معه من السهل عليهم أن يعرفوه ويتشوقوا إلى فهمه. أما نظام التعليم الديني الذي يجري اليوم تحت اشراف حملة الدين وارشادهم في الناحية الاخرى، فانه لا يزال مشتغلاً في القرن

العشرين باعداد رجال من القرن الثاني عشر. فلا توجد في المسلمين اليوم طائفة يرجى فيها أن تنحي تلاميذ الغرب وصنائه و بطانته عن محل الصدارة وتقيم في الدنيا دولة تناهز الدول العصرية وتدير شؤونها كلها وفق دستور الاسلام وقانونه.

لا ريب أن هذه معضلة في غاية من الصعوبة قد جعلت إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه أمراً صعباً جداً في كل بلاد المسلمين. إلا أن هناك فرقاً كبيراً بين أحوالنا—مسلمي باكستان—وأحوال المسلمين في سائر البلاد الاسلامية في العالم. فاننا ما زلنا في هذه القارة نجاهد منذ سنة ١٩٣٧ باعتبار أن لنا مدينة مستقلة ونظرية في الحياة ونظماً لجميع شؤونها لا يكاد يتفق بحال مع ثقافة الهنادك ونظريتهم ونظامهم للحياة، فن المحال علينا أن نرضى بالانضمام إلى قومية متحدة تتألف من الهنادك والمسلمين، لأن نظامها للحياة يكون لا محالة معارضاً لمبادئ نظامنا وقواعدها، فنحن في حاجة إلى بقعة من الارض نقيم فيها نظام الحياة وفق مبادئنا وندير شؤونها حسب نظرياتنا. هذه هي كانت دعوانا وموقفنا عند ما قمنا للمطالبة بدولة مستقلة لشعبنا المسلم في هذه القارة الهندية. فما قد من الله علينا أخيراً بهذه البقعة المنشودة في أرض باكستان بعد نضال طويل قد ضحينا فيه بالآلاف مؤلفة من نفوسنا وأموالنا وأعراضنا. فنحن—بعد كل هذا—ان لم نقم في باكستان نظام الاسلام الذي استرخصنا في سبيله كل عزيز

من النفوس والاموال والاقوات، فلا يكون في الدنيا أحد أكثر منا خسراناً. ولو كنا لا نهدف عند بدء النضال وفي أثنائه إلا إلى تطبيق دستور لاديني دون الدستور الاسلامي، وإلى تنفيذ القانون الهندي للعقوبات (Indian Penal Code) أو صيغة هندية للقانون الجنائي (Indian Criminal Procedure Code) دون الشريعة الاسلامية، فمن ذاترون في الدنيا يبرر لنا هذا النضال الطويل لتقسيم القارة إلى دولتي الهند وباكستان؟ ولو كنا نرمي إلى اقامة النظام الشيوعي وتنفيذ قواعده ومبادئه، لكان أيضاً من السهل علينا في الهند المتحدة أن نتعاون مع الحزب الشيوعي أو الحزب الاشتراكي على تحقيق هذه «المهمة الجليلة» بدون ما حاجة إلى النضال الطويل والجهود المضنية لأجل تقسيم القارة وتأسيس دولة مستقلة. فالحقيقة ان شعبنا قد ألزم نفسه أمام الله والناس والتاريخ الانساني إقامة نظام الاسلام وتنفيذ شريعته، ولا مجال في وجهنا الآن لأن ننقض عهدنا ونخالف أقوالنا بأعمالنا ومهما يكن من شأن الشعوب المسلمة الاخرى في الارض وأعمالهم فانه لا مندوحة لنا البتة عن أن نحل كل ما يواجهنا اليوم في سبيل إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه في أرض باكستان من المشاكل والمصاعب ونعمل وسعنا على تذليل كل ما يحول دون بلوغنا هذه الغاية من العقبات والعراقيل.

والحقيقة التي لا ريب فيها عندنا أنه لا توجد من بين هذه

الصعوبات أي صعوبة حقيقية، وإنما الصعوبة الحقيقية الوحيدة أن
الأذهان والعقول التي يحتاج هذا العمل إلى قوتها واجتهادها غير
مطمئنة إليه. وإنما السبب في عدم طمأنينتها إليه أنها لا تعرفه. فأول
ما يجب أن نعمله، هو أن نبين لها بياناً واضحاً شافياً ما الذي يعبر عنه
بالقانون الإسلامي وما هي حقيقته وغايته ومبادئه وروحه وطبيعته؟
وما هو الدائم الثابت القطعي فيه وما هي الفائدة من دوامه وثباته
وقطعيته؟ وما الذي يقبل منه التغيير والنمو والرقى وكيف له أن يكون
هو ضامناً بسد حاجاتنا المدنية المتطورة في كل زمان؟ وما هي
المصالح التي تقوم عليها أحكامه؟ وما هي الحقيقة للأقوال والتهم
والأوهام التي تنسب إليه اليوم من جهة المعاندين والجهال لَعَمْرُ الحق
إن هذا التفهيم إذا تم على وجهه الصحيح، فاني على مثل اليقين بأن
أذهاننا المتفكرة وعقولنا العاملة لا تلبث أن تقتنع بوجود صحة
العمل على إقامة نظام الإسلام وتنفيذ شريعته في هذا العصر، وذلك
ما سيفتح لنا باب كل فكرة تستطيع أن تجعل القانون الإسلامي
شيئاً متحققاً بالفعل إن شاء الله تعالى.

فهذا ما أريد أن أبينه لكم في هذه المحاضرة:

صلة القانون بنظام الحياة:

إن الذي نعبّر عنه بكلمة «القانون»، هو في الحقيقة، جواب على سؤال: «ماذا يجب أن يكون عليه سلوك الانسان في الدنيا بصفته الفردية والجماعية»؟ ودائرة هذا السؤال أوسع بكثير من الدائرة التي يجيب عليه فيها القانون. ونحن نتعرض في حياتنا لهذا السؤال على نطاق واسع جداً وهناك عدد لا يحصى من أجوبته يرتب تحت مختلف العناوين والمعاني. فجموعة هذه الاجوبة يشملها نظامنا للتعليم والتربية الخلقية وبموجبها نعمل على تكييف أوضاعنا الخلقية وسيرة أفرادنا وأفعالهم وأفكارهم. ومجموعة لها أخرى يشملها نظامنا للمدنية وال عمران ووفقاً لمقتضاها نقيم في حياتنا الاجتماعية مختلف العلاقات الانسانية ومجموعة لها ثالثة يشملها نظامنا للاقتصاد، وعلى حسبها نضع القواعد للانتاج وتوزيعه وتداوله وتوظيفه وما عليه لمختلف الناس من الحقوق وهكذا... هكذا تتفرع هذه الأجوبة إلى عدة مجاميع تحدد ماهية مختلف شعب حياتنا وضوابط أعمالها. أما «القانون» فانما يشتمل — من هذه المجاميع الكثيرة العدد — على أجوبة يحتاج العمل على تنفيذها إلى استخدام سلطة سياسية.

فن أراد أن يفهم قانوناً من قوانين العالم، لا يكفيه أن يحصر جهده للبحث والتحقيق في الدائرة الضيقة التي قد أجب فيها القانون على سؤال «ماذا يجب» المذكور، بل عليه أن يحاول فهم تلك الخطة

للحياة (Scheme of Life) بكاملها، التي قد أجاب فيها كل مجتمع على هذا السؤال نظراً إلى كل ناحية من نواحي الحياة الانسانية وشعبة من شعبها، لأن القانون — كما قلت آنفاً — ان هو إلا جزء من الأجزاء الكثيرة لهذه الخطة الجامعة الشاملة ولا يمكن أن تفهم طبيعة هذا الجزء ولا أن يُرى فيه رأي إلا بعد فهمها بأجمعها.

الاسس الفكرية والخلقية لنظام الحياة:

ثم إن كل ما نجيب به على سؤال «ماذا يجب أن يكون» في دائرة الحياة الشاملة، لا يكون في حقيقته إلا مأخوذاً من الجواب على سؤال آخر هو: «لماذا يجب أن يكون». أو بعبارة أخرى لا يقوم كل جواب من أجوبتنا على سؤال «ماذا يجب أن يكون» إلا على ما نكون قد قررنا أو قبلنا أو اخترنا من النظريات والأفكار عن الحياة الانسانية وخيرها وشرها وحقها وباطلها وصحيحها وسقيمها، وفي تحديد نوع هذه النظريات والأفكار وأيدي — بل تأثير فيصل — لذلك المصدر أو تلك المصادر التي قد اقتبسنا منها هذه النظريات والأفكار. فالسبب في ما يوجد من الاختلاف بين قوانين مختلف الطوائف الانسانية وشرائعها هو أنها لم تأخذ نظرياتها وأفكارها عن الحياة الانسانية من مصدر بعينه: بل إن مصدر كل واحدة منها مختلف عن مصدر غيرها، وعلى أساس هذا الاختلاف اختلفت نظرياتها؛ وعلى

أساس اختلاف نظرياتها اختلفت خططها ومناهجها للحياة. فلا بد
—على هذا— أن تكون الأجزاء المتعلقة بالقانون من هذه المناهج
مختلفة بعضها عن بعض ولا يكون من الممكن أن نرى رأياً قاطعاً في
الجزء القانوني المجرد لمنهاج من مناهج الحياة ما دمنا لا نعرف نظرياته
الأساسية ومصادر هذه النظريات وما يتكون عليها من نظام للحياة
ولكن الناس في هذا الزمان يريدون أن لا يعاملوا الاسلام إلا على
هذا الوجه، بل يريدون —فوق ذلك— أن يعرفوا جزء الاسلام
القانوني ويقطعوا فيه رأيهم لا بدراسته التفصيلية ولكن بمجرد
التعويل على إشاعات صحيحة وغير صحيحة عن بعض جوانبه. واني
لا أريد في هذا المقام أن أقدم إليكم نظام الاسلام ومناهجه للحياة
مقارناً بنظام الغرب، الذي تدرسون قانونه وتنفذونه في بلادكم، مع
أن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها. ذلك لما يلجئني إليه ضيق نطاق
الوقت من طرق باب الايجاز. فلاقتصر على شرح نظام الاسلام
ومناهجه للحياة وحده.

مصدر نظام الاسلام للحياة:

إن نظام الحياة المعبر عنه بالاسلام، مصدره الرئيسي هو
«الكتاب» الذي ما زالت تظهر طبعته القديمة في الدنيا منذ أقدم
العصور بأسمائها المختلفة: التوراة والانجيل والزبور وغيرها، وظهرت

للإنسانية طبعته الأخيرة باسم «القرآن» واسم هذا الكتاب حسب المصطلح الإسلامي هو «الكتاب» وما هذه الأسماء المختلفة إلا أسماء لطبعاته المختلفة.

والتفسير الموثوق به المستند إليه لذلك المصدر هو سنة أولئك الذين جاؤوا بهذا الكتاب في مختلف الأزمنة والأمكنة وشرحوا مطالبه وبينوا أحكامه بأقوالهم وأعمالهم. وهم وإن كانوا يُعرفون بمختلف الأسماء من نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه، ولكن يصح أن يسموا جميعاً بكلمة جامعة هي «الرسول» على اعتبار أنهم ليسوا إلا أفراد أسرة واحدة وما حملوا للإنسانية إلا رسالة واحدة بعينها.

نظرية الإسلام في الحياة:

والفكرة — أو النظرية — التي قدمها «الكتاب» و «الرسول» عن حياة الإنسان في الدنيا هي أن الكون الذي نراه سائراً على قانون منسجم مدعماً لنظام محكم قوي، له إله يحكمه ويتصرف في شؤونه، ولا قبل لهذا الكون بأن يخرج على حكمه أو يعصي له أمراً. وهذا الإله هو الله عز وجل، وهو وحده خالقه ومالكة وحاكمه ومدبر شؤونه. وهذه الأرض التي نعيش على وجهها إن هي إلا جزء من أجزاء مملكة الله الضخمة التي لا نهاية لها. وهذا الجزء — الأرض —

كسائر أجزاء المملكة مأخوذ بسلطتها المركزية ولسنا في هذه المملكة إلا رعايا الله تعالى بحكم ولادتنا. (Born Subjects) ولسنا قد خلقنا أنفسنا بأنفسنا ولا ربينا أنفسنا بأنفسنا، بل الله هو الذي خلقنا ورزقنا وقدر أنفاسنا وأقواتنا. وهو الذي بيده حياتنا ومماتنا. ونحن ان كنا نزعم لأنفسنا شيئاً من الاستقلال، فما هو إلا غرور في نفوسنا أو وهم خاطئ في فكرتنا. ونحن منذ استقرارنا بصورة النطفة في أرحام أمهاتنا إلى آخر نفس نلفظه في حياتنا، مذعنون لقانون الله الطبيعي إذعائاً كلياً لانقدر أن نخرج عليه ونعاكس مرضاته، كأننا عباد الله تعالى ورعاياه بحكم طبيعة خلقنا على اعتراف من أنفسنا دون أن نرتاب أو نكابرفيه في خضوعنا له واستسلامنا لقانونه. وكيف لنا أن نرتاب في أن سنن الفطرة وقوانينها مسيطرة علينا حيث لانقدر أن نفعل شيئاً إلا بموجبها، ولا يمكننا ولا للحظة طول الحياة أن ننفك من طاعتها؟ غير أن هناك جزءاً يسيراً من حياتنا نشعر فيه لأنفسنا بشيء من الحرية في الإرادة، ولنا أن نخترفيه ما يجري في مشيئتنا من الطرق لسيرتنا الفردية والجماعية. لاشك أن لنا حرية إلى حد هذا الجزء، ولكن لاتخرجنا هذه الحرية عن كوننا رعايا الخالق الكون ومالكه، إنما نخول لنا هذه الحرية الحق في اختيار إحدى السبيلين: إما سبيل الطاعة التي يجب أن نخترها على اعتبارنا رعايا الله بحكم ولادتنا، أو سبيل المعصية والعدوان التي يجب أن لانميل

إليها بحكم حقيقتنا الفطرية. وهذا الجزء من حياتنا هو الذي فيه الامتحان من الله لعباده أيشكرون أم يكفرون وهل يطعمون أم يعصون؟

التصور الاساسي للحق:

ومن هنا نتحل لنا مسألة أساسية مهمة هي: ما هو الأمر الحق؟ وبجلها يتقرر الحق ويعرف من الباطل في كل شأن من شؤون حياة الانسان تافهاً كان أو جليلاً.

والانسان إذا اعترف مرة بالنظرية التي قدمها الكتاب والرسول عن حقيقة الحياة وسَلَّم بأنها أمر واقعي حقيقي، تحتم عليه بدون ارتياب ولا تردد أن يعترف لله تبارك وتعالى بحاكميته في الجزء الاختياري من حياته، كما هو يعترف له بحاكميته في الجزء غير الاختياري منها وفي عالم الكون بأجمعه. فهذا التسليم والاعتراف حق لعدة وجوه: هو حق لأن القوى والأعضاء الجسدية التي يعتمد عليها الانسان في الاستمتاع باختياره وقدرته هي منحة من الله ووديعته لدى الانسان. وهو حق لأن الانسان ما نال هذه القدرة لنفسه بنفسه، بل الله تعالى هو الذي أعطاه إياها. وهو حق لأن الأشياء التي يتصرف فيها الانسان بهذه القدرة كلها ملك الله العلي العظيم. وهو حق لأن الأرض التي يتمتع عليها الانسان بهذه القدرة هي ملك الله

تعالى بدون منازع ولا مشارك . وهو حق لأن من مقتضى التوافق بين نظام الكون والحياة الانسانية أن لا يكون الحاكم ومصدر التشريع والأحكام في كلا الجزأين الاختياري وغير الاختياري من حياة الانسان إلا واحداً، فإنه إذا كانت لهذين الجزأين من حياته وجهتان مختلفتان مستقلتان، يظهر بينهما من التصادم والتضارب ما يحدث الفساد. وهذا الفساد وإن كان لا يظهر في حياة الأفراد إلا على نطاق محدود ولكن تظهر نتائجه الوخيمة في حياة الامم والشعوب الكبيرة على نطاق واسع جداً لا يكاد يسلم من ويلاته شيء في البر والبحر.

معنى الاسلام والمسلم:

وهذا «الحق» يعرضه الكتاب والرسول على الإنسان و يدعوانه إلى قبوله والاستسلام له رغبة لارغبة وبدون أي ضغط على نفسه من الخارج. ولما كان كل ذلك لا يتعلق إلا بذلك الجزء من حياة الإنسان، الذي له فيه أن يفعل ما يشاء ويرد ما يشاء أو يقبل ما يشاء، فلا يدعى فيه الإنسان إلى التسليم بالله حاكماً لنفسه بالقسر والاكراه ولكن عن رغبته وطواعية نفسه. فمن اقتنع بصحة هذا الامر الواقع؛ الذي قد قدمه الكتاب والرسول عن حقيقة الكون وشهدت نفسه أن ليس الحق إلا ما يترتب عليه كنتيجة منطقية لازمة؛ فعليه أن يتجرد من حرية نفسه واستقلالها بازاء حاكمية الله عز وجل.

فهذا الاستسلام لحاكمية الله هو «الاسلام». والذين يأتون بفعل الاستسلام على هذا الوجه، هم المسلمون: أي المستسلمون لحاكمية الله المتجردون بازائه عن حريتهم واستقلالهم والمُلتزمون أنفسهم أن لا يديروا نظام حياتهم في الدنيا إلا وفقاً لأحكامه وأوامره.

حقيقة المجتمع الاسلامي:

ثم ينخرط هؤلاء المسلمون جميعاً في سلك محكم من الوحدة وباجتماعهم يتكون في الدنيا المجتمع الإسلامي، وهو مجتمع يختلف عن سائر المجتمعات لأنها إنما تتكون نتيجة لحوادث مفاجئة، على حين أنه يتكون بفعل إرادي ولا يبرز تنظيمه إلى حيز الوجود إلا حسب ميثاق يتم بين الله عز وجل وعباده على شعور منهم. ويعترف العباد في هذا الميثاق بأن الله هو حاكمهم وأن هداه هو الدستور لهم وأحكامه هي القانون لحياتهم، وأنه لن يكون الخير عندهم إلا ما يرشدهم إليه ولا الشر إلا ما ينهاهم عنه؛ وانهم لن يأخذوا المقياس للصحيح وغير الصحيح والجائز وغير الجائز والحلال وغير الحلال إلا منه وحده. وأنهم سيحتون حريتهم بحدوده. وجملة القول إن المجتمع المتكون على أساس هذا الميثاق، يقر إقراراً واضحاً بأنه لن يتدع الجواب على سؤال «ماذا يجب أن يكون» من تلقاء نفسه وإنما سيقبل الجواب الذي يتلقاه من الله عز وجل.

فبعد ما يظهر إلى حيز الوجود على أساس هذا الميثاق مجتمع إسلامي، يعطيه الكتاب والرسول منهاجاً للحياة يعرف بالشريعة. فهناك يتحتم على هذا المجتمع — حسب اقراره بنفسه — أن لا يسير كل جليل أو دقيق من شؤون حياته إلا وفق الخطة التي وضعتها له الشريعة. ولعمر الحق لا يمكن لانسان — ما لم يكن مصاباً في عقله — أن يتصور كون أحد من المجتمعات في الدنيا إسلامياً على الرغم من اختياره منهاجاً غير منهاج الاسلام لحياته. فان هذا تناقض صريح يأباه العقل السليم. إنه من فور اختياره لهذا المنهاج ينقض ما عقد بنفسه من الميثاق بينه وبين الله عز وجل، ويخلع عن عنقه ربة الاسلام ويصبح في عداد المجتمعات غير الإسلامية. أما أن يأتي فرد من المسلمين بعمل خلاف الشريعة في شأن من شؤون حياته، فهو أمر غير خطير لا ينقض به الميثاق وإنما يرتكب به جريمة من الجرائم، ولكن — بالعكس من ذلك — إذا جاء أحد المجتمعات على بصيرة منه وبارادته الحرة يقرر بأن الشريعة لم تعد منهاجاً لحياته وأنه سوف يضع المنهاج لحياته بنفسه أو يقتبسه من مصدر غير مصدرها، فليس ثمة سبب لتطلق عليه كلمة «المجتمع الاسلامي» أبداً.

غاية الشريعة ومبادئها:

والآن وقد تبينتم هذه الأمور الأساسية، عليكم أن تستعلموا عن تلك الخطة التي قد قررتها شريعة الإسلام للحياة الإنسانية، وأرى من المناسب لهذا الغرض أن تستعرضوا أولاً غاية الشريعة ومبادئها المهمة البارزة:

فغايتها أن تؤسس نظام الحياة الإنسانية على المعروفات وتطهره من المنكرات. والمراد بالمعروف ما تعرفه وظلت تعرفه الفطرة الإنسانية وترى فيه لنفسها الرشد والسعادة من المكارم والفضائل والحسنات. والمراد بالمنكر ما تمقته وظلت تمقته الفطرة الإنسانية وتزدريه من الرذائل والخبائث والسيئات ... وبعبارة سهلة إن المعروف هو ما يناسب الفطرة الإنسانية والمنكر هو ما يخالفها.

إن الشريعة لا تحكم بوجود الخير إلا في ما يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا بوجود الشر إلا في ما يخالفها، ثم إنها لا تكتفي بأن تعدد المعروفات والمنكرات وتعرضها على الناس في صورة قائمة، بل إنها لترسم لهم خطة الحياة من أولها إلى آخرها على وجه يقيم بنيانها على الحسنات ويُنمي فيها المكارم والفضائل ويحول دون أن تشترك في تشييدها أو تدخل في نظامها المنكرات والرذائل. وهي لهذا الغرض تضيف إلى المعروفات في منهاجها للحياة الإنسانية تلك الأسباب والوسائل التي بها يمكن لهذه المعروفات أن تقوم وتزدهر،

وتأمر برفع تلك الحواجز والموانع التي تحول بوجه من الوجوه دون قيام المعروفات ونموها ورقبها. فهكذا إن الشريعة تعد من المعروفات — مع المعروفات الأصلية — وسائلها للقيام والنمو، ومن المنكرات — مع المنكرات الأصلية — كل ما يصد عن سبيل المعروفات أو يمهّد لوقوع منكر أو نموه. فهي كذلك تصوغ نظام المجتمع بأسره على وجه يقوم فيه كل معروف بصورته الكاملة، ويتجلى في كل شعبة من شعب الحياة، وينال المساعدة من كل شيء على البقاء والكمال والرقى، ولا يجد في طريقه حاجزاً يخشى منه أن يعرقل سيره بوجه من الوجوه. وكذلك هي تطهر الحياة بكل دقة من كل منكر وتمحق أسباب نشوئه ونموه وانتشاره وتحول دون أن يسري في ناحية من نواحي الحياة وتأمر باستئصاله بكل شدة إذا أبى إلا أن يرفع رأسه على كل حال.

والشريعة تجعل المعروف على أنواع ثلاثة:

١ — المعروف المفروض أو الواجب.

٢ — والمعروف المندوب أو المستحب.

٣ — والمعروف المباح أو الجائز.

أما الفرض أو الواجب، فهو كل شيء ألزم المجتمع الإسلامي أن يقيمه و يسهر على تربيته وتنميته.

وأما المندوب أو المستحب، فهو كل ما تقتضيه الشريعة أو تحب أن يقوم في المجتمع ويروج ويعم. وقد جاءت الشريعة تبين بعض

هذه المعروفات بالفاظ واضحة قاطعة، وتشير إلى بعضها أقوال الشارع، ويُعرف بعضها الآخر بما بذل الشرع من الاهتمام باقامتها أو أوصى بترقيتها ليلتفت إليها المجتمع بنفسه من حيث مجموعه أو أفراد الصالحون.

وأما المباح أو الجائز، فهو كل شيء أو فعل لا تكون نهت عنه الشريعة. فليس المباح — بحكم هذا التعريف — ما نصت الشريعة على إباحته أو صرحت بتركه إلينا نفعل فيه ما نراه، بل إن دائرته واسعة جداً، حتى إن كل شيء في الدنيا، ما عدا المحظورات المعدودة، مباح لحرمة فيه. فدائرة الإباحة هذه، هي الدائرة التي قد أطلقت فيها الشريعة حبلنا على غاربنا لنعمل فيها حسب مرضاتنا ونضع فيها القوانين والقواعد وخطط العمل وفقاً لحاجاتنا ومطالبنا وأحوالنا. وكذلك قد جعلت الشريعة المنكر على نوعين: المحرم أو المحظور، والمكروه:

فالمحرم أو المحظور كل ما أُلزم المسلمون أن يتجنبوه ويظهروا عنه حياتهم الفردية والجماعية وقد جاءت أحكامه واضحة في الشريعة. والمكروه كل ما يكون قد أظهر الشارع كراهته له صراحة أو كناية، ومن الممكن أن يعرف من كلام الشارع مبلغ كراهته له. ومن المكروهات ما هو قريب من المحرمات ومنها ما هو قريب من المباحات، وكثير منها على ما بين هذه وهذه من المراتب. وقد عنيت الشريعة في

نظامها بكبت بعضها والحيلولة دون انتشارها بين أفراد الأمة، وتركت بعضها مكتفية باظهار كراهتها لها ليقاومها المجتمع نفسه من حيث مجموعه أو أفراد الصالحون.

شمول الشريعة واحاطتها بشعب الحياة:

وهذه الأحكام المتعلقة بالمعروف والمنكر شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات الدينية وأعمال الأفراد وسيرتهم وأخلاقهم وعاداتهم وآدابهم في الاكل والشرب والجلوس والقيام واللباس والكلام والشؤون العائلية والصلوات الجماعية والقضايا المالية والاقتصادية والادارية وحقوق المواطنة وواجباتها والعدالة ومرافق الحكومة وحالات السلم والحرب والعلاقات بالأمم الأجنبية وما إليها. فما هناك شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والظاهر من الخبيث والصحيح من الفاسد. فكأنها بذلك تعطينا صورة كاملة لنظام صالح للحياة، وتبين لنا بكل تفصيل ما هي الحسنات التي يجب أن نقيمها ونرقيها وننميها، وما هي السيئات التي يجب أن نعمل على محوها واستئصال شأفتها، وما هي الحدود التي يجب أن لا نتجاوزها حریتنا، وما هي الطرق والوسائل التي يجب أن نسلکها ونتوسل بها لتنمية الحسنات المنشودة ومحق السيئات البغيضة.

نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة:

وهذه الصورة للحياة صورة متشابكة متكاملة ولها طبيعة لا يمكنها البقاء إلا وهي متكاملة الأجزاء والفروع كأن وحدتها كوحدة الجسد الإنساني لأن الشيء الذي تعرفونه بالإنسان إنما هو جسد الإنسان الكامل، لا أعضاء هذا الجسد المبعثرة المتفرقة ولا تقولون لرجل مقطوعة من جسد الانسان انها تُسَمُّن الإنسان أو سدسه مثلاً، كما أنه ليس لهذه الرجل المقطوعة أن تؤدي خدمة من الخدمات التي تؤديها وهي عضو مرتبط بجسد الإنسان المتكامل. وكذلك ليس لكم أن تربطوا هذه الرجل المقطوعة بجسد حيوان آخر وترجوا أن تحدث فيه الإنسانية على قدر حجمها. وكذلك ليس لكم أن تأخذوا يداً أو رجلاً أو عيناً أو أذناً مستقلة عن جسد الإنسان المتكامل وتحاولوا أن تروا رأياً في حسنها وقبحها ونفعها وضررها. فهكذا الإسلام، إنما هو عبارة عن الصورة المتكاملة المتشابكة التي تقررها الشريعة للحياة الإنسانية، وما هو عبارة عن أجزائها وفروعها المختلفة، فلا يصح أن تقطعوا أجزاءها وتجعلوا كل جزء منه مستقلاً عن غيره ثم تحكموا عليه بشيء وتروا فيه رأياً؛ كما أنه ليس لكم أن تقولوا إذا أقمتم بعض أجزائه إنكم قد أقمتم نصف الإسلام أو ربه أو سدسه، ولا أن تحسبوا، إذا ربطتم جزءاً أو بعض أجزاء منه في نظام آخر للحياة، أنكم قد أدخلتم فيه الإسلام بقدر هذا الجزء أو الأجزاء. إن الشارع

إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقيموها كاملة متعاقبة ولم يرسمها لتأخذوا أي جزء أعجبكم من أجزائها وتقيموه حيث أردتم سواء أكانت معه بقية أجزائها أو لم تكن. إن كل جزء من هذه الصورة للحياة - الإسلام - مرتبط بسائر أجزائها ولا يستطيع أن يعمل عملاً أو يأتي بشيء من النفع إلا معها ولا يصح لكم أن تروا في محاسنه ومنافعه رأياً إلا إذا وجدتموه يعمل في تناسب النظام الإسلامي الشامل. وليس مصدر ما يوجد اليوم في أذهان كثير من الناس من المعلومات الخاطئة عن بعض أحكام الشريعة إلا سبب واحد هو أنهم بدل أن ينظروا في نظام الإسلام نظرة شاملة متكاملة، يأخذون جزءاً من أجزائه ويحاولون أن يروا فيه الرأي واضعين إياه في نظام الحياة الحاضر غير الإسلامي، أو يقضون بحسنه وقبحه ونفعه ومضرته وصحته وفساده حاسبين إياه شيئاً مستقلاً قائماً برأسه. فالناس في هذا الزمان، مثلاً، يشمئزون اشمئزاً شديداً وتتورم أنوفهم من بعض المواد في قانون الإسلام الجنائي، ولكنهم لا يعرفون أن هذه المواد هي جزء من صورة شاملة لنظام الحياة في الإسلام، فيها معها نظام للاقتصاد والمالية ونظام لإدارة الحكومة ونظام للتعليم والتربية، وما أراد واضح هذه الصورة أن يفرز قانونها الجنائي من مجموع نظامها الشامل وينفذ وحده في المحكمة وهو إنما وضع هذا القانون لمجتمع يجري فيه نظام الحياة كلها على منهاج الإسلام، لا لمجتمع إنما يجري فيه من

أحكام الإسلام قانونه الجنائي وليس غير.

لا ريب أن قانون الإسلام يعاقب السارق بقطع يده، ولكن ما جاء هذا القانون لينفذ في كل نوع من المجتمعات، وإنما جاء لينفذ في مجتمع الإسلام، ذلك المجتمع الذي تُؤخذ الزكاة من أغنيائه وباب بيت ماله مفتوح لمساعدة كل ذي حاجة، وكل حي من أحيائه مُلزم بأن يضيف ثلاثة أيام على الأقل كل من ينزل عليه من أبناء السبيل، والناس جميعاً في نظام شريعته كأَسنان المشط في الحقوق والصلاحيات وفرص اكتساب الرزق، ولا مجال في نظامه الاقتصادي لاستئثار بعض الطبقات بفرص الرقي والكسب دون غيرها، وأبواب الكسب الحلال مفتوحة فيه أمام جميع الناس بصفة واحدة، ونظامه للتعليم والتربية يلقي خشية الله تعالى والرغبة في نيل رضاه في روع عامة أفرادهِ، وحب الطبايع الفاضلة كالكرم ومدارة المنكوبين ومساعدة المحتاجين ومساندة المتخلفين القاعدين مُخالِط لقلوب الأفراد في محيطه الخلقِي، ويتدنى فيه كل صغير وكبير على قول مرشده الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم» وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى». فحكم قطع يد السارق هذا، ما جاء في الشريعة لينفذ في مجتمعكم الحاضر الذي لا تسخوفه نفس أحد ليقرض أخاه بدون

الربا، وفيه المصارف وشركات التأمين بدل بيت المال، ولا يلتقي فيه المحتاج إلا الزجر والنهر بدل اليد الممتدة بالمساعدة والمدارة، وتقوم نظريته في الأخلاق على أن ليس لأحد حق في مال غيره وأن على كل فرد كفالة نفسه بنفسه، ويمنح نظامه الاجتماعي لبعض الطبقات المخصوصة حقوقاً وامتيازات لا يمنحها لغيرها، وهتم نظامه الاقتصادي بأعداد فرص جمع المال وتكديسه لعدد محدود من الأفراد الدهاة المترفين، ويسهر نظامه السياسي بقوانينه على حفظ مصالحهم. فلعله لا يكاد يصح في مثل هذا المجتمع أن يعاقب السارق بشيء أصلاً، فضلاً عن أن يعاقب المسكين بقطع اليد، لأنه لا معنى للحكم على أحد بالسرقة في مثل هذا المجتمع الدنيء والخسيس إلا محاولة حفظ أموال المستنفعين ذوي الأغراض المخصوصة. وأما المجتمع الذي يقيمه الإسلام، فلا مجال فيه لأن تضيق سبيل المعاش والكسب الحلال على أحد حتى تضطره إلى السرقة، والناس فيه مستعدون دائماً عن طواعية نفوسهم لمساعدة المحتاج وسد كل حاجة من حاجاته المشروعة، والحكومة فيه قائمة على قدم وساق للأخذ بيده. فالذي يرتكب جريمة السرقة على الرغم من كل ذلك، فإن قانون الإسلام يحكم عليه — بدون تساهل ولا محاباة — بعقوبة صارمة كقطع اليد؛ لأن مثله لا يصلح للعيش في مثل هذا المجتمع العادل الكريم أبداً.

وكذلك يأمر قانون الإسلام للعقوبات بضرب الزاني مئة جلدة

ان كان غير متزوج، وبرجه إن كان متزوجاً ... ولكن في أي مجتمع؟ أفي مثل مجتمعكم الحاضر؟ اللهم لا، ولكن في مجتمع يكون نظامه الاجتماعي طاهراً من الأسباب المثيرة لشهوات النفس العارمة، المحرصة للناس على الاندفاع وراءها، ولا يكون فيه أثر للتبرج والعشرة المختلطة بين الرجال والنساء ويكون النكاح فيه أسهل شيء والعهر أصعبه؛ ويكون الصلاح والصدق والعفاف والتقوى وطهارة الأخلاق قد تغلغلت في أفرادها وخالط حبها قلوبهم وأرواحهم فلا ينقطع عن أذهانهم ذكر الله والاشفاق من خشية القيام بين يديه يوم القيامة. أما مجتمعكم الحاضر الذي قد فشت في كل جوانبه أسباب المشي مع الشهوات والايغال في الإباحة والاسترسال في قضاء مطالب النفس الداعرة، والذي قد أصبحت فيه خطوة الخلوة بين الجنسين أقرب من التقاط الحصى من أرض محصبة، والذي لا تنقطع فيه أصوات الغناء الفاحش عن طرق الآذان في داخل البيوت وخارجها، والذي لا يخلو فيه بيت ولا دكان من صور نجوم الأفلام العاريات أو شبه العاريات، والذي تلقى فيه السينما دروس الغرام في كل قرية ومدينة، والذي تُشَرُّ فيه المجلات والكتب الخليعة الماجنة بكل حرية وتكاد تكتظ بآداراتها ومكتباتها الأسواق والأزقة، والذي تسرح فيه النساء الكاسيات المتزينات بأحدث أدوات الزينة في وجوههن وأزيائهن علناً بدون أن يلقين نكيراً من

أحد، والذي قد جعل نظامه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعوائده وتقاليده الفاسدة... أما هذا المجتمع، فما جاء حكم جلد الزاني أو رجمه لينفذ فيه، بل الظاهر بالنسبة لهذا المجتمع الفاسد أن من ينتجنب فيه الزنا يجب أن يقلد وساماً رفيعاً أو يمنح جائزة ممتازة أو يلقب بلقب باشا وبك على الأقل، فضلاً عن أن يعفى من العقوبة من يرتكب فيه الزنا.

جزء الشريعة القانوني:

ولعله قد اتضح لكم مما قلت إلى الآن، أن جزء الشريعة المعبر عنه — حسب المصطلح الجديد — بلفظ «القانون»، إنما هو جزء من خطة متكاملة متشابهة للحياة، وليس هو في حد ذاته شيء مستقل حتى يكون من السهل فهمه وتنفيذه مع تجزئته عن كله. ونحن إن فعلنا هذا، لانكون قد نفذنا القانون الإسلامي ولا نجني منه من الثمرات والنتائج ما يهدف إليه الإسلام، ولا نكون قد حققنا مقصود الشارع وائتمرنا بأمره، لأن مقصود الشارع الحقيقي هو أن تنفذ خطته كاملة في حياة الإنسان الاجتماعية ولما لم يكن القانون إلا جزءاً من هذه الخطة، فلا يمكن تنفيذه بصورته الصحيحة الكاملة إلا مع إخراج هذه الخطة الكاملة إلى حيز التنفيذ والاجراء.

وخطة الشريعة هذه تشمل على عدة أجزاء من الناحية العملية.

فن أجزائها ما يرجع تنفيذه إلى كل متبع للاسلام بصفته الفردية وليس لأي ضغط خارجي أن يجعله ينفذه. ومنها ما ينفذه الرأي العام، ومنها ما ينفذه الاسلام بصورة تقاليد المجتمع وعوائده الراقية الناضجة. وإلى جنب كل هذه الأجزاء هناك جزء مهم يقتضي لنفاده أن تكون في المجتمع الإسلامي سلطة سياسية يُقصد من ورائها المحافظة على ما قررت الشريعة من النظام أو المنهاج للحياة، وعصمته من الاندثار والفساد والاختلال، والاهتمام على حسب مرضاته بترقية الفضائل والحسنات واستئصال السيئات والردائل وتنفيذ ما لا يمكن تنفيذه من أحكامه بدون نظام للقضاء.

فالجزء الأخير من هذه الأجزاء هو الذي نعرفه بالقانون الإسلامي. والشريعة، وإن كانت كلها قانوناً إذا نظرنا إليها بنظرة شاملة، لأنها ليست من أولها إلى آخرها إلا مجموعة من الأحكام المقررة من الحاكم الأعلى، ولكن لما كانت كلمة «القانون» حسب اصطلاح الناس في الزمن الحاضر لا تطلق إلا على أحكام تحتاج لنفادها إلى سلطة سياسية، فإنما نعبّر هنا بكلمة «القانون» عن ذلك الجزء المخصوص من الشريعة، الذي تقتضي الشريعة نفسها لتنفيذه بإقامة سلطة سياسية وفقاً لمبادئها وروحها وطبيعتها.

الشعب المهمة للقانون الاسلامي :

وإن أول ما يحتاج إليه العمل على تكوين هذه السلطة السياسية قانوناً دستوري (Constitutional Law) وقد قررت الشريعة كل قواعد المهمة : ما هي فكرة الدولة الأساسية ؟ وما هي غاية قيامها ؟ ومن هم مواطنوها ؟ وما هي حقوقهم وواجباتهم ؟ وعلى أي أساس ينال من ينال أو يضيع من يضيع حقوق التوطن فيها ؟ وما هي حقوق مواطنيها من غير المسلمين — أهل الذمة — وواجباتهم ؟ وما هي المصادر لقانونها وسلطاتها ؟ وما هي المبادئ التي يسير عليها جهاز حكومتها ؟ ومن بيده سلطاتها الادارية ؟ ومن الذي يوسدها إليه ؟ ومن الذي يكون هو مسؤولاً أمامه ؟ وما هي الحدود التي يقوم بوظيفته في ضمنها ؟ ومن يظلم بسلطة التشريع فيها وإلى أي حد ؟ وما هي حقوق السلطة القضائية وواجباتها فيها ؟ .. فقد زدتنا الشريعة بجواب واضح على كل مسألة من هذه المسائل الأساسية المتعلقة بالدستور الأساسي للدولة، ثم خلعت بيننا وبين أن نرتب ونشكل تفاصيل الدستور على حسب أحوالنا ومطالبنا وحاجاتنا. ونحن وإن كنا قد ألزمنا ان لا نحيد في دستور دولتنا عن قواعد الشريعة الأساسية، ولكننا لم نُنغظ — على كل حال — دستوراً مفصلاً لكل زمان ومكان لا يجوز لنا التغيير والتعديل حتى في فروع.

والدولة الاسلامية بحاجة بعد قيامها إلى قانون إداري

(Administrative Law) لتسيير نظامها. فذلك أيضاً مما قد أوضحت لنا الشريعة قواعده الأساسية... فضلاً على ما نجد في بابه من نظائر الحكومة الإسلامية المثالية: حكومة الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه الراشدين، وأشباهاها وسوابقها: ما هي الطرق والوسائل التي يجوز أو لا يجوز للدولة الإسلامية أن تتوسل بها لدخلها؟ وما هي التصرفات التي تصح أو لا تصح للحكومة في دائرة حقوقها؟ وماذا يجب أن يكون عليه سلوكها في نظامها للجيش والشرطة والمحكمة والسجن ومختلف شعب الإدارة؟ وما هي الواجبات التي تكون على عاتقها لتربية المواطنين وإسعادهم سعادة مادية ومعنوية؟ وما هي الفضائل والحسنات التي يجب عليها أن تعمل على إقامتها وترقيتها وما هي السيئات والردائل التي يجب عليها أن تعمل على محوها واستئصالها؟ وإلى أي حد يجوز لها أن تتدخل في شؤون حياة المواطنين؟ لا تعطينا الشريعة الإسلامية التعليمات المبدئية فحسب في هذه الأمور، بل تعطينا أحكاماً قاطعة صريحة في بعض المسائل المهمة منها. غير أن الحقيقة مع ذلك أنها لم تعطنا ضابطة تفصيلية لإدارة الحكومة بكل فروعها فنكون مأمورين بالتزامها والمحافظة عليها في صورتها المعينة المخصوصة في كل زمان ومكان ولا يجوز بحال من الأحوال أن ندخل عليها شيئاً من التعديل والإصلاح. ومعنى ذلك أن قد وكل إلينا أن نضع الضوابط التفصيلية في قانوننا الإداري

حسب حاجاتنا وأحوالنا، على مثل ما قد وكل إلينا ذلك في قانوننا الدستوري، ولكن من اللازم أن لانتمتع بهذه الحرية إلا في ضمن حدود الشريعة وقواعدها الأساسية.

ونأتي بعد هذا إلى تلك الأبواب من قانون الدولة العام (Public Law) وقانون الأحوال الشخصية (Personal Law) التي تقتضيها حاجة المجتمع إلى الأمن والعدالة. فقد أعطتنا الشريعة في هذه الأبواب، على نطاق واسع جداً، أحكاماً تفصيلية وتعليمات مبدئية لانكاد نحتاج بعدها إلى الخروج من حدود الشريعة هذه لاستكمال حاجاتنا القانونية في مختلف جوانب الحياة وشؤونها. ومن الممكن أن تطبق أحكام الشريعة بصحة متساوية إلى الأبد في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مجتمع بشرط أن يكون نظام الحياة الذي يراد تطبيقه فيه، جارياً بمجموعه وفقاً لهدي الإسلام وحده. أما تعليماتها المبدئية فهي أيضاً جامعة شاملة حيث من الممكن أن نضع على حسبها جميع القوانين اللازمة تقريباً في أكثر شؤون الحياة. على أن ما عسى أن يبقى بعد ذلك من شؤون الحياة ومعاملاتها بغير أن تزودنا فيه الشريعة بشيء من الأحكام والتعليمات المبدئية، يجوز — بموجب الشريعة نفسها — أن يضع أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية قوانين في بابه بتشاور بينهم وَسَيُعَدُّ كل قانون يوضع على هذا الوجه جزءاً لقانون الإسلام نفسه لأنه لا يكون وضعه إلا بإذن من الشريعة

نفسها. وعلى هذا كانت جميع القوانين التي دونها فقهاؤنا في قرون
الاسلام الأولى تحت أبواب الاجتهاد والاستحسان والمصالح المرسله،
عُدَّت أجزاء لقانون الاسلام نفسه.

وآخر شعبة للقانون في هذا الصدد هي ما تحتاج إليها الدولة
لعلاقاتها الدولية. ففي بابها قد جاءت الشريعة بتعليمات تفصيلية
تكفل بتحديد وجهة الدولة الاسلامية وموقفها في مختلف أحوال
السلم والحرب والحياد. على أن الشريعة حيث لم تأت بالتفاصيل
جاءت بمبادئ من الممكن أن توضع التفاصيل على حسب مقتضاها.

استقلال القانون الاسلامي وصلاحه للرقى والنماء:

والذي قد اتضح بهذا الشرح الوجيز للقانون الاسلامي، أنه ليس
هناك شعبة من شعب علم القانون أحاط بها شعور الانسان وتصوره
حتى الآن، إلا أن الشريعة تأخذ فيها بيدنا وتضمن لنا فيها الهداية
والتوجيه. أما كيف وعلى أي شكل هذه الهداية والتوجيه، فنحن إذا
استعرضناه استعراضاً دقيقاً، سهل علينا أن نعرف أي شيء هو
قطعي مستقل في القانون الاسلامي وما هي الفائدة من وراء كونه
هكذا، وأي شيء فيه صالح لقبول التغيير والرقى والنماء إلى أبد الدهر
وعلى أي وجه يمكن له أن يفي بواجباتنا ومطالبنا المدنية المتصاعدة في
كل عصر وفي كل مصر.

فالقطعي الذي لا يقبل التغيير في هذا القانون، يشتمل على ثلاثة أجزاء:

١ - الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة الخمر والربا والميسر وحدود السرقة والزنا والقذف وأنصبة الورثة من تركة الميت.

٢ - القواعد العامة الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة كل شيء مسكر، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين على تراض منها، وقوامية الرجال على النساء.

٣ - الحدود المقررة في القرآن والسنة لنحد بها حريتنا في الأعمال ولانتجاوزها؛ كحد أربع نساء لتعدد الزوجات، وحد ثلاث مرات للطلاق، وحد ثلث المال للوصية.

فهذا الجزء القطعي غير القابل للتغيير من أجزاء قانون الاسلام، هو الذي يعين في حقيقة الأمر حدود مدينة الاسلام وصورتها الممتازة المخصوصة. ومن المحال أن يشار إلى مدينة في الدنيا تستطيع البقاء والمحافظة على ذاتيتها ومقوماتها واستقلالها بدون أن يكون فيها عنصر لا يقبل التزحزح والتغيير. وكل مدينة ليس فيها عنصر كهذا وكل شيء فيها قابل للنسخ والتغيير والتعديل، فما هي بمدينة مستقلة أصلاً وإنما هي مادة مذابة يمكن في كل وقت أن تفرغ في كل قالب وتشكل بشكله.

أضف إلى هذا أن كل من كان له حظ من الفهم والعقل ودرس هذه الأحكام والقواعد والحدود دراسة واسعة عميقة، فلا بد له من الاعتراف بأن الشريعة ما جاءت بحكم قطعي إلا حيث كانت قوة الانسان للقضاء والفصل يمكن أن تفضل وترى رأياً خاطئاً فيحيد عن صراط «المعروف»، فكأن الشريعة إذا صدرت لنا أحكامها ودلتنا على قواعدها العامة ووضعت لنا حدودها أخذت بيدنا و وضعت لنا الخطوط وأقامت لنا معالم الطريق حتى لا يكون سيرنا إلا إلى الوجهة الصحيحة، فما هذه المعالم بسدود تمنع أو تقلل من سير رقينا، إنما هي مصابيح تنير لنا الطريق وتهدينا إلى الصراط السوي وتعصم سفرنا في الحياة من الزيغ والخطأ وخبط العشواء. وهناك جزء كبير من هذه الأحكام كانت الدنيا إلى أمس تنال منها وتعرض عليها، إلا أن التجارب المرة قد جعلت المعارضين أخيراً — على مرأى منا ومسمع — يعترفون بصحتها ورجحان كفتها وأرغمتهم على الاستقاء من منهل الشريعة الاسلامية واقتباس كثير من قوانينها. وأكتفي هنا — على سبيل المثال — بالإشارة إلى قانون الاسلام للطلاق وتعدد الزوجات والارث.

وهناك مع هذا العنصر القطعي غير القابل للتغيير والتعديل؛ عنصر آخر يوسع في القانون الاسلامي إلى حيث لا نهاية ويجعله يرحب بالتغيير والرقى في كل حالة من حالات الزمان المتطورة، وهو يشمل

على عدة أنواع :

١ - تعبير الأحكام أوتأ ويلها أو تفسيرها : هو المحاولة لفهم الفاظ جاء بها حكم من أحكام الشريعة وتحديد معناها وغايتها، وهو باب واسع جداً في الفقه الاسلامي . فالذين لهم عقول ثاقبة وقلوب واعية وعيون نافذة إذا ما يتدبرون الكتاب والسنة؛ يجدون أمامهم مجالاً واسعاً للتعبيرات المختلفة حتى في أحكامها القطعية الصريحة، فكل منهم يرجح - على حسب فهمه وبصيرته - تعبيراً من هذه التعبيرات على غيره محتجاً بالدلائل والقرائن. وهذا الاختلاف في تعبير الأحكام ما زال له وجود بين أصحاب الفقه والعلم من الامة منذ أول أمرها ولا بدله أن يبقى مفتوحاً في المستقبل أيضاً.

٢ - القياس : وهو تطبيق حكم ثبت من الشارع في قضية، على قضية أخرى تماثلها، أي بقياسها عليها.

٣ - الاجتهاد : وهو فهم قواعد الشريعة وأصولها العامة وتطبيقها في قضايا جديدة لا توجد لها النظائر والاشباه في الشريعة.

٤ - الاستحسان : وهو وضع ضوابط وقوانين جديدة في دائرة المباحث غير المحدودة على حسب الحاجات، بحيث تتفق إلى أكبر درجة مع روح نظام الاسلام الشامل.

فهذه الامور الاربعة إذا تدبرتم ما فيها من الامكانيات، فإن الشبهة لا تكاد تساوركهم بأن القانون الاسلامي قد يضيق نطاقه في

حين من الاحيان عن تلبية حاجات التمدن الانساني المتزايدة المتجددة
والوفاء بمطالب أحواله المتطورة. ولكن مما يجب أن تكونوا على ذكر
منه في هذا الصدد انه لا يجوز أن يؤذن بهذا الاجتهاد والاستحسان
والتعبير والقياس لكل زيد وعمرو وبكر. لأنكم كما لا تعرفون لكل
مارفي الشارع بحقه في أن يدلي برأيه ويصدر حكمه في أي مسألة شاء
من مسائل قانونكم الحاضر، وعندكم مقياس للثقافة القانونية
والتربية العقلية لا تُسَلَّمون لمن كان دونه بحق في إدلاء دلوه في
المباحث القانونية، فكذلك من اللازم لتعبير الأحكام أن يكون المرء
متمكناً من لغة الشريعة وأسرارها محيطاً بالحالات التي فرضت فيها
أحكامها متضلعاً في علم القرآن ومعرفة أسلوبه الخاص في البيان
وأن تكون له نظرة واسعة في ذخائر الحديث. فمن اللازم للقياس أن
يكون للمرء من الحس القانوني اللطيف ما يقدر معه عند قياس مسألة
على أخرى أن يفهم وجه المماثلة بينها فهماً تاماً، وإلا فإنه لا يكاد
يسلم من الخطأ في تطبيق حكم إحداهما على الأخرى. ومن اللازم
للاجتهاد أن تكون للمرء بصيرة نافذة في أحكام الشريعة وفهم جيد
لشؤون الحياة من الوجهة الاسلامية الخالصة. ومن اللازم للاستحسان
أن يكون للمرء إمام تام بطبيعة الاسلام وروح نظامه حتى لا يقترح
في دائرة المباحث إلا بقوانين وضوابط تصلح بحق للانسجام في
مجموعة هذا النظام. وفوق كل هذه الكفاءات الفكرية والثقافية لا بد

لكل من يتولى هذا الأمر الجليل من شيء آخر من المحال بدونه أن ينال القانون الاسلامي شيئاً من الرقي والتقدم على الخطوط الصحيحة، هو أن يكون على جانب عظيم من عزيمة اجماع الاسلام والمسؤولية أمام الله تبارك وتعالى! وليس هذا الأمر بالذي يصلح لبيتولاه أناس غافلون عن الله والآخرة لا يطمحون بأبصارهم إلا إلى الاغراض والمنافع الدنيوية ممن قد تركوا أقدار الاسلام وأشربوا في قلوبهم حبّ حضارة غير حضارته. لا يمكن بحال أن يرزق الاسلام شيئاً من الرقي والتقدم على أيدي أمثال هؤلاء بل لا يكاد يرجى منهم إلا تشويه وجهه وتحريف كلماته.

الاعتراضات وأجوبتها:

هذا، وأريد أن أتكلم الآن على ما يوجه إلى الاسلام وصلاحيته لتلبية حاجات العصر الحديث من الاعتراضات. وهذه الاعتراضات وإن كانت كثيرة العدد ولبيانها يُسرف أصحابها في استعمال الألفاظ بكل سخاء، إلا أننا إذا حللناها وجدناها تنحصر في أربعة اعتراضات كبيرة:

١ - اتهام القانون الاسلامي بالقدماءة والبسلي: فأول هذه الاعتراضات أنه كيف يصلح قانون قد مرت عليه أربعة عشر قرناً ليُلبي حاجات مجتمع جديد ودولة متحضرة راقية في هذا الزمان؟

فالذين يوجهون هذا الاعتراض إلى الاسلام، إني على شك من أمرهم ولا أعرف ما إذا كان لهم أدنى إمام بالقانون الاسلامي . فلعلهم قد سمعوا — من حيث لا أعرف — بأن احكام هذا القانون وقواعده الأساسية كانت قد ظهرت واطلع عليها الناس أربعة عشر قرناً ثم فرضوا بأنفسهم — استنباطاً من ذلك — أن هذا القانون لا يزال منذ ذلك الحين موضوعاً في مكان دون أن يتحرك ساكناً . فبناءً على ذلك ساورتهم الشبهة بأنه إن جاءت في هذا العصر دولة متحضرة راقية وعزمت على أن تتبنى هذا القانون، فأني له أن يفي بحاجاتها الواسعة المتنوعة؟ وحقيقة الأمر أن هؤلاء لا يعرفون أن الأحكام والمبادئ التي نالتها الدنيا قبل أربعة عشر قرناً، كانت قد أسست عليها منذ ذلك الحين نفسه دولة بدأ فيها ارتقاؤها بوسائل التعبير والقياس والاجتهاد والاستحسان في كل ما عرض للناس من الحاجات والمرافق في مختلف أيامهم . ثم استظل بظل السلطة الاسلامية نصف العالم المتحضر تقريباً من المحيط الهادي إلى المحيط الاطلنطي، وما أقام المسلمون في مدة الاثني عشر قرناً المتتابعة الماضية دولة في الدنيا إلا وكانت إدارتها تجري على أحكام القانون الاسلامي ومبادئه، وما زال نطاق هذا القانون يتسع بصفة متصلة في كل دور وفي كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وما توقف ارتقاؤه ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر. إن قانون الاسلام المدني

والجنائي هو الذي بقي تحت التنفيذ إلى أوائل القرن التاسع عشر في البلاد الهندية مثلاً، فما هي إلا مدة قرن وربع تقريباً يصح القول بأن العمل بالقانون الاسلامي ظل موقوفاً فيها وهو لم يرزق خلالها شيئاً من التقدم والارتقاء. وهذه مدة غير طويلة من السهل أن نتدارك اليوم ما أصابنا خلالها من الوهن والعجز ببذل شيء يسير من الجهد والاجتهاد. وفضلاً على هذا لا يزال في متناول يد ناسِجِلُ ما رزق الفقه الاسلامي من الرقي والتقدم في كل قرن من القرون الماضية، فغير صعب إذا استعرضنا هذا السجل أن نعرف مقدار الأعمال التي قد تمت على أيدي أسلافنا الأجداد في الماضي ومقدار الأعمال التي يتقدم عليها القانون الاسلامي فاننا لانكاد نشك أن هذا القانون كما ظل يتسع في الاثني عشر قرناً الماضية ويني بحاجاتنا فكذلك من الممكن له أن يستأنف اتساعه ويني بحاجاتنا في حاضر الزمان ومستقبله. فالحق أن الذين لا يعرفون القانون الاسلامي على هذا الوجه هم الذين يساورهم القلق وضروب من الشبهات والوساوس عندما يسمعون المطالبة بتنفيذه في هذا الزمان أما الذين يعرفونه ويعرفون ما فيه من الامكانيات ولهم نظرة في تاريخه، فلا يشكون لظرفة عين في صلاحيته لتلبية حاجات البشر في كل زمان أو مكان.

٢ - اتهام القانون الاسلامي بالهمجية والوحشية:

والاعتراض الثاني الذي تلوى به الألسنة في الجمهور و يُعَالنُ به بكل وقاحة كافرة في المجالس الشخصية، هو أن القانون الاسلامي فيه أمور كثيرة من باقيات ظلمة القرون الوسطى لا قبل بتحملها للتصورات الخلقية المتحضرة في هذا العصر كعقوبات قطع اليد والرجم والجلد. فلعمر الحق اني لا أكاد أسمع بهذا الاعتراض تلوك به السنة هؤلاء المتطهرين الكرام، حتى لأهمُّ عند نفسي أن أهمس في آذانهم «زنوا قبل ان تنطقوا، ولا تزكوا أنفسكم فان الدنيا لا يخفى عليها أمركم». أفلا يستحيون عندما يصفون بالتحضُّر التصورات الخلقية لهذا الزمان الذي قد استعملت فيه قبلة الذرة و يعامل فيه الانسان المتحضر الراقى، بزعمه، غيره من أبناء جنسه بما لا يوجد له مثيل حتى ولا في أظلم أدوار التاريخ؟ إنه لا يرمي بالحجارة و لكن يرمي بالقنبلة، ولا يقطع الأيدي و لكن يبئد الأجسام و ينسفها نسفاً، ولا يرتوي غليل نفسه بضرب الأسواط فيحرق الأجسام و يستخرج منها الشحم ليتخذ منه مادة للصابون، وهو إذا رأى في جماعة من الناس - لا في الحرب وحالة غيظها و عنفوانها فحسب و لكن في زمن السلم و حالتها العادية كذلك - جناة سياسيين أو أعداء للمصلحة القومية أو منافسين له في الاغراض السياسية، لا يألو جهداً في تعذيبهم واضطهادهم وإذا قتهم ألواناً من السخف والجور تنخلع لها القلوب

وتشيب منها النواصي. من ذا الذي لا يعرف الوسائل والطرق القاسية التي تتوسل بها الحكومات المتحضرة في هذا الزمان لاستنطاق المتهمين حتى يعترفوا بجرائم على أساس الشبهات فحسب؟ فهل يصح لهؤلاء المتطهرين الكرام — على الرغم من وجود هذه الأمور — أن يتشدقوا بدعوى أن تصوراتهم الراقية المدعاة لا قبل لها بأن تتحمل رؤية عذاب الانسان بيد الانسان؟ إنها تتحمل كل هذا وتتحمل ما هو أكثر منه فظاعة وقساوة، ولكن بعد أن قد بدلوا أقدارهم الخلقية. فالجرائم التي يستقذرونها — كالتحدي لسלטهم السياسية أو المنافسة في مصالحهم الاقتصادية مثلاً — هم يعذبون عليها أشد ما يستطيعون من العذاب. وأما الجرائم التي لا يرون فيها ما يؤخذ عليه ولا يعتبرونها جرائم أصلاً — كاستمتاع الانسان بشيء من السكر بشرب الخمر أو الزنا على سبيل المداعبة فانهم لا يتحملون البتة أن يلام عليها الانسان فضلاً عن أن يعذب عليها، ولا بد أن تشمئز نفوسهم من الملامة على مثل هذه الجرائم، ماداموا لا يرون فيها شيئاً من الجريمة.

وهل لي الآن أن أسائل هؤلاء المعترضين الأفاضل: ما هي الأقدار الخلقية التي تقولون بها أنتم؟ أهى أقدار الاسلام أم أقدار الحضارة الحاضرة؟ فان كانت أقداركم قد تغيرت وكنتم قوماً لا يسلمون بما قرر الاسلام من المقياس للحلال والحرام والصواب والخطأ والحق والباطل والخير والشر واستبدلتم به لأنفسكم مقاييس

جديدة أخرى، فأين أنتم من الاسلام وأين محلکم في دائرته حتى يكون من حقکم أن تثيروا البحث في تعديل أحكامه وقوانينه؟ إن مقامکم في خارج دائرة الاسلام، لا في داخلها، فابحثوا لأنفسکم عن دين آخر واتخذوا لأنفسکم أمة أخرى واختاروا لأنفسکم أسماء غير أسماء المسلمين وأعلنوا بكل صراحة ووقاحة أنکم ترفضون الاسلام ولا ترتضون به على اعتباره ديناً لحياتکم. ومن قد أجبرکم على الايمان بالله وانتم الذين تعتقدون أن الحدود التي قد قررها في قانونه وحشية همجية؟ ومن ذا ترونه من المسلمين قد بلغ من حماقة أن يصدّق بايمانکم بعد أن قلتم ولا تزالون تقولون بوحشية دين الاسلام وهمجيته؟

٣- الخلافات الفقهية:

والاعتراض الثالث أن الاسلام فيه فرق دينية كثيرة، ولكل فرقة منها فقه مستقل عن فقه غيرها. فاذا تقرر الآن تنفيذ القانون الاسلامي في قطر اسلامي كباكستان مثلاً، ففقه أي فرقة منها سيكون على أساسه هذا القانون؟

وهذا اعتراض له أهمية كبرى ووزن عظيم في نظر الذين يعارضون فكرة تنفيذ القانون الاسلامي في باكستان أو غيرها من البلاد الاسلامية وهم يعلقون عليه من الآمال ما لا يعلقون على اعتراض آخر،

وهم على أساسه يتوقعون أن يفرقوا كلمة المسلمين و ينالوا بغيتهم من دفع خطر الاسلام. وقد يضطرب لأجله كثير من المسلمين المخلصين ممن لا علم لهم بالحقيقة و يظلم عليهم الطريق ولا يكادون يتبينون حلاً لمعضلته العويصة، على حين أن ليس هذا الاعتراض بمعضلة أصلاً، وهو لم يقم طوال الثلاثة عشر قرناً الماضية ليوم واحد في سبيل تنفيذ القانون الاسلامي.

فأول ما يجب أن يعرف بهذا الصدد أن الجهاز الاساسي للقانون الاسلامي، الذي يشتمل على ما افترض الله تعالى من الاحكام والقواعد والحدود القطعية، ما زال معترفاً به على صورة واحدة بين جميع فرق المسلمين وطوائفهم. ولم يكن بينهم شيء من الخلاف في بابه قبل اليوم ولا وجود له في هذا الزمان. وكل خلاف وجد بين المسلمين حتى الآن، فانما كان في تعبير الاحكام والمسائل الاجتهادية وقوانين دائرة الاباحة وضوابطها وحسب.

أما حقيقة هذه الخلافات، فهي أن ليس كل تعبير لأي حكم من أحكام الاسلام جاء به عالم من علماء المسلمين، ولا كل مسألة استخرجها إمام من أئمتهم بقياسه أو اجتهاده ولا كل فتوى أصدرها مجتهد من مجتهدهم على أساس الاستحسان، هي القانون في حد ذاتها، وانما هي بمثابة الاقتراح؛ وهي لا تصير القانون إلا بأن ينعقد عليها إجماع الامة أو يسلم بها الجمهور، أي أغلبية الامة وجرت بها الفتوى.

وكثيراً ما يقول فقهاؤنا بعد بيانهم مسألة في مؤلفاتهم : « عليه الفتوى » أو « عليه الجمهور » أو « عليه الاجماع » فمعنى قولهم هذا أن ليس هذا الرأي الآن في هذه المسألة بمثابة اقتراح أو رأي فحسب، بل قد صار جزءاً للقانون بناء على اجماع المسلمين أو اتفاق جمهورهم عليه.

ثم إن هذه المسائل الاجماعية والجمهوريه أيضاً على نوعين : نوع ما زال اجماع المسلمين منعقداً عليه أو قبلته أغليبيتهم في العالم الاسلامي في كل قرن من قرونهم. ونوع انعقد عليه اجماع بلد من البلاد أو قبلته أغلبية المسلمين فيه. فالمسائل من النوع الاول ان كانت اجماعية، لا تقبل أن يعاد فيها النظر ولا بد أن يأخذ بها المسلمون أجمعون على أنها جزء لقانونهم. وأما إن كانت جمهورية، فيجب أن يراعى فيها رأي أغلبية المسلمين في ذلك البلد الخاص الذي يراد فيه تنفيذها : هل يرتضون بها قانوناً لأنفسهم أم لا ؟ فان كانت تقبلها أغليبيتهم، فانها تصير قانوناً لذلك البلد.

هذا عن الاحكام المدونة في كتب الفقه القديمة. أما في المستقبل، فان كل تعبير—لأي حكم من أحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله—أو قياس أو اجتهاد أو استحسان إذا انعقد عليه اجماع أهل الحل والعقد في بلد من بلاد المسلمين أو اختارته أغليبيتهم، يعد قانوناً لذلك البلد. لقد كان قانون كل بلد من بلاد المسلمين من قبل

أيضاً لا يشتمل إلا على فتاوى كانت مسلماً بها عند جميع أو أغلبية سكان ذلك البلد، وهذه هي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يعمل بها اليوم، لأنني لا أعتقد امكان أن تقترح صورة غيرها لعلاج هذه القضية على مبدأ الجمهورية.

وأما إن سألتني أحد بعد ذلك : ماذا ستكون عليه في الدولة الإسلامية حالة فِرَق المسلمين التي لا تتفق مع أغليبيتهم ؟ فجواب هذا أن لمثل هذه الفرق أن تطالب بتنفيذ فقهاها على اعتباره قانوناً لأحوالها الشخصية، وهي مُطالبة لا بد من إجابتها في الدولة الإسلامية. أما قانون الدولة العام، فلا يكون — ولا يجوز أن يكون — إلا القانون المبني على مذهب الأغلبية وأظن أن المسلمين ليست فيهم فرقة تقول اننا إن كنا اليوم غير متفقين على قانون الاسلام فن الواجب أن ننفذ فينا قانون من قوانين الكفر. ان اتفاق المسلمين على كلمة الكفر — إن كانوا مختلفين على كلمة الاسلام — أمر شنيع لا يكاد يمر بخلد مسلم من أي فرقة من فرق المسلمين كان، ولو إلى أي حد أعجب به عدد قليل من الذين أشربوا في قلوبهم حب الكفر وشرائعه وقوانينه.

٤ — قضية الأقليات غير المسلمة :

والاعتراض الرابع الأخير أن هذا القطر — باكستان مثلاً —

لا يتوطنه المسلمون وحدهم بل يتوطنه غير المسلمين أيضاً، فكيف لهم أن يتحملوا إذا فرض عليهم قانون المسلمين الديني؟ والذين يوجهون إلى الاسلام مثل هذا الاعتراض؛ إنما ينظرون في هذه القضية نظرة سطحية ولا يحللونها تحليلاً صحيحاً كاملاً، فيرون فيها معضلات عويصة كثيرة، وإلا فانهم لو حللوها تحليلاً صحيحاً كاملاً، لانسأقت إليهم كل معضلة من هذه المعضلات منحللة بنفسها.

فالظاهر أن القانون الذي نبهته الآن، هو قانون الدولة العام، لا قانون الأحوال الشخصية، ومن المسلم به — بالنسبة للأحوال الشخصية — أن لا ينفذ في كل طائفة إلا قانونها وهذا حق لم يسبق الاسلام إلى إعطائه لأهل الذمة بجود منقطع المثال في القديم والحديث، بل الاسلام هو الذي قد نال منه أرباب القانون في العصر الحاضر درس الفرق بين قانون الدولة العام وقانون الاحوال الشخصية فعرفوا أن الدولة إن كان مواطنوها يتألفون من أبناء مختلف الديانات والمذاهب، يجب أن لا يقضى في أحوالهم الشخصية إلا حسب قانون أحوالهم الشخصية. فلا تخف منا أي أقلية غير مسلمة أننا سنفرض عليها قانوننا الديني في أحوال أفرادها الشخصية، ونفصم — على هذا — ذلك المبدأ الذي نحن الذين قد وضعناه، وزوّدنا الاسلام في بابه بأحكام قطعية واضحة.

لا يبقى أمامنا الآن إلا سؤال واحد هو: أي قانون يجب أن يكون

القانون العام لهذه الدولة (باكستان)؟... قولوا بالله هل يجوز أن
يجاب على هذا السؤال - كما يقتضيه العدل - إلا «بالقانون» الذي
هو الصحيح عند أغلبية مواطنيها؟. نعم للأقلية أن تطالبنا بحقها
المشروع، وها نحن بأنفسنا نسلم لها بهذا الحق قبل أن تجسّم نفسها
بمطالبتنا به، ولكن كيف يصح لها أن تطالبنا بأن نغير عقيدتنا ابتغاء
لمرضاتها وننفذ بيدنا قانوناً لا نراه حقاً بحكم ديننا؟ لقد بقينا نتحمل
في هذا القطر قانوناً باطلاً قبل أن نستعيد حريتنا فيه، وعسى أن نعذر
في ذلك، ولكن الآن، ونحن مستقلون بأمرنا وبيدنا السلطة في هذه
الدولة الجديدة، ان جئنا ننفذ فيها قانوناً غير قانون الإسلام، لا يكون
معنى ذلك إلا أننا نرتد عن الإسلام بطواعية نفوسنا. من حيث حياتنا
الاجتماعية هل من حق الأقلية علينا أن نرضى لاجلها بتبديل ديننا
وعقيدتنا؟ وهل تكون على الحق أقلية تطالب الاغلبية بأن تقلع
عماتراه - أي الأغلبية - صحيحاً؟ وتأخذ بما تراه هي - أي
الأقلية - صحيحاً؟ وهل من المبدأ الصحيح المعقول أن البلد الذي
يتوطنه أبناء مختلف الديانات والمذاهب، من اللازم أن لا يكونوا فيه
على شيء يعرف بالدين؟.. فاذا لم يكن الجواب على كل هذه
الامئلة بالاثبات، فليت شعري ما يمنع أن يكون القانون الاسلامي
هو قانون الدولة العام في دولة أكثر مواطنيها المسلمون؟

(١) أن أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية هو الهند. وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الانكليزي. فكانت يد السارق مثلا تقطع فيها إلى سنة ١٧٩١ م، ولكن الانكليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الإسلامي آنأ بعد آن ويستبدلون به القوانين الوضعية، حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر، ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرها على اعتباره قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية. ثم على منوال الحكومة الانكليزية في الهند، نسجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها. فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئاً فشيئاً حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانية وضيق نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية. والحكومة المصرية غيرت نظامها القانوني حسب القانون الفرنسي سنة ١٨٨٤ م ولم تترك في حوزة المحاكم الشرعية واختصاصاتها إلا الفصل في مسائل المسلمين الشخصية كالنكاح والطلاق والارث وما يدخل في هذا الباب. أما ألبانيا وتركيا؛ فإكانتا لتقتنعا بهذا القدر من إلغاء الشريعة فأعلننا في القرن العشرين بكل جراءة أنها دولتان لادينيتان، فغيرنا قوانينها حسب قوانين إيطاليا و سويسرا وفرنسا وأدخلنا حتى على قانون المسلمين للأحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم. فقرر تعدد الزوجات أمراً غير مشروع في ألبانيا، وحرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والارث في تركيا. فما بقيت للمسلمين اليوم دولة في العالم ترى فيها الشريعة الإسلامية على أنها قانون الدولة العام إلا مملكتان هما: أفغانستان والمملكة العربية السعودية، وإن كانت الشريعة فيها بغير روح في واقع الأمر.

صدرت أخيرا الكتب التالية:

- ١ - بين ولاية الفقيه وحكم الشعب: الشيخ طاهري خرم آبادي.
 - ٢ - العناصر الاساسية للسياسة الاسلامية: آية الله الجوادى الآملي.
 - ٣ - المال والحكم في الاسلام: عبدالقادر عودة.
 - ٤ - المثل العليا في الاسلام لا في بجمدون: الشيخ كاشف الغطاء.
 - ٥ - الاسلام وايران: الشهيد مرتضى المطهري.
 - ٦ - حول الوحدة الاسلامية «افكار ودراسات».
- للحصول على أي من هذه الكتب يرجى المراسلة على العنوان
الموجود على الغلاف الخلفي للكتاب.


منظمة الاعلام الاسلامي

معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران- ص.ب- ١٣١٣/١٤١٥٥

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٤٥ ريال





Princeton University Library



32101 061975411